



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بيان محتوى لائحة السلوك الطلابي

5	الافتتاحية
6	تمهيد
7	الباب الأول (التعريفات والأهداف ونطاق التطبيق)
13	الباب الثاني (المخالفات السلوكية)
17	الباب الثالث (العقوبات التأديبية)

الافتتاحية



تمهيد

تعتبر الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري منظمة عربية دولية إحدى منظمات جامعة الدول العربية المتخصصة والرائدة في الوطن العربي في مجالات التعليم والتدريب والبحث العلمي والاستشارات منذ إنشائها عام 1972، وصدر قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 3254 بتاريخ 1975/4/26 بالموافقة على أنشائها وصدر قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 532 لسنة 1975 المنشور في الجريدة الرسمية العدد 18 بتاريخ 1975/5/5 بالموافقة على إنشائها، والتي تم تعديلها بقرار مجلس الجامعة رقم 5984 بتاريخ 2000/3/28 كما صدر بشأن تعديلها قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم 63 لسنة 2004 المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد الصادر في السنة الثامنة والأربعون برقم 45 بتاريخ 2005/11/10 وحرصاً من الأكاديمية على الشفافية في التعامل مع أبنائها الطلاب فقد تم وضع لائحة لتنظيم قواعد وضوابط السلوك الطلابي بالأكاديمية توضح الحقوق والواجبات ويعتبر أي إخلال بهذه القواعد أو الضوابط مخالفة سلوكية يعاقب مرتكبها تأديبياً حسبما تحدده اللائحة.

الباب الأول

التعريفات والأهداف ونطاق التطبيق

المادة الأولى (التعريفات)

1. تسمى هذه اللائحة (بلائحة السلوك الطلابي) وتتضمن المبادئ والقواعد التي يتعين على الطالب الالتزام بها وكذلك العقوبات التي توقع على الطالب حال ارتكابه أي من المخالفات السلوكية.
2. يقصد بالكلمات والعبارات التالية - حسبما وردت في هذه اللائحة - المعاني الموضحة أمام كلاً منها ما لم ينص على خلاف ذلك.

الأكاديمية الأكاديمية العربية للعلوم و التكنولوجيا والنقل البحري.

الطالب هو الملتحق/المتحققة بالأكاديمية للدراسة أو بأي من البرامج التعليمية أو التدريبية والتأهيلية التي تقدمها الأكاديمية أو أي من الجهات المتعاملة مع الأكاديمية.

المخالفة كل قول أو سلوك يقترفه الطالب يُعد مخالفاً لنظم ولوائح وتعليمات الأكاديمية ويخل بنظامها أو الآداب العامة أو حسن سير العملية التعليمية أو التدريبية أو أعمال الامتحانات أو كل ما يعرض مصلحة الآخرين من طلاب وعاملين وأعضاء هيئة التدريس للخطر أو الضرر أو الأذى بأي نوع من أنواعه وبوجه عام كل خروج عن الواجبات الطلابية أو على مقتضياتها.

العقوبة كل عقوبة تأديبية منصوص عليها على سبيل الحصر في هذه اللائحة.

لجنة شؤون الطلاب اللجنة المشكلة والمنوط بها النظر في مخالفات الطلاب وتوقيع الجزاء التأديبي المناسب.

المحقق هو المسئول عن إجراء التحقيق مع الطالب في حالة ارتكابه أي من المخالفات السلوكية.

مقرر لجنة شؤون الطلاب المسئول عن إعداد وتجهيز محضر وجدول أعمال لجنة شؤون الطلاب وإبلاغ الطلاب وأولياء أمورهم بقرارات لجنة شؤون الطلاب.

المادة الثانية (أهداف اللائحة)

1. الحفاظ علي السلوك القويم للطلبة وضمان استمرار بناء الشخصية.
2. تهذيب الطلاب المخالفين ومعالجة سلوكهم بالأساليب التربوية السليمة.
3. ضبط سلوك الطلاب داخل الأكاديمية للنهوض بهم في مجتمعهم.
4. ضمان جودة العملية التعليمية والأنشطة المساندة لها بالأكاديمية.
5. تقويم سلوك الطلاب المخالفين لأنظمة ولوائح الأكاديمية والمخلين بالتقاليد والآداب العامة.
6. الحد من مخالفات الطلاب بتحقيق الردع العام والخاص.
7. حفظ القيمة المادية والنوعية للأكاديمية كمؤسسة تعليمية.
8. الحفاظ على سمعة ومكانة الأكاديمية كونها احدي المنظمات العربية المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية.
9. توضيح الحقوق و الواجبات و المسئوليات التي تقع علي عاتق الطالب.

المادة الثالثة (نطاق تطبيق اللائحة)

تطبق هذه اللائحة على جميع الطلاب والطالبات بالأكاديمية المسجلين بالدراسة في الدرجة الجامعية الأولى والدراسات العليا وكل من يلتحق بالأكاديمية بأي برنامج تعليمي أو تدريبي أو تأهيلي من برامج الأكاديمية أو برامج الجهات المتعاملة معها ويخضعون جميعهم طيلة فترة التحاقهم بالأكاديمية للأحكام المبينة في مواد هذه اللائحة، مع الوضع في الاعتبار تطبيق لائحة الانضباط على طلاب كلية النقل البحري والتكنولوجيا لطبيعة الدراسة بها.

المادة الرابعة (نشر اللائحة)

تتشر اللائحة على الصفحة الخاصة بالأكاديمية وتعلن للطلاب بكافة وسائل الإعلان المعمول والمعترف بها في الأكاديمية، ولا يجوز للطلاب أن يحتج بالجهل أو بعدم العلم بهذه اللائحة وبأنظمة ولوائح الأكاديمية، وقراراتها النافذة، وما يصدر من الأكاديمية من تعليمات استنادا الي القاعدة القانونية (لا يعذر أحد بجهله بالقانون).

المادة الخامسة (الإجراءات)

في حالة وقوع أي مخالفة من الطالب يحزر تقرير بالواقعة ومرتكبها ثم يُرفع التقرير الي السيد عميد شؤون الطلاب الذي يقوم بتكليف قسم التحقيقات الطلابية بالتحقيق في تلك الواقعة، ويتم تحديد موعد للتحقيق، وإعلان الطالب المحال للتحقيق عن طريق وكيل الكلية لشؤون الطلاب أو عمادة شؤون الطلاب بحد أقصى جلستين للتحقيق، وفي حالة عدم مثوله للتحقيق يعتبر هذا بمثابة إقرار منه بصحة المخالفات المنسوبة إليه، ويتم عرضه على لجنة شؤون الطلاب لتوقيع العقوبة التأديبية المناسبة، ويجوز إيقاف الطالب المحال للتحقيق عن الدراسة لحين المثول للتحقيق وإذا صادف التحقيق أثناء أداء الامتحان يتم إرجاء التحقيق الي بعد الانتهاء من الامتحان.

المادة السادسة (تشكيل لجنة شؤون الطلاب)

تُشكل لجنة شؤون الطلاب بقرار من رئيس الأكاديمية برئاسة نائب رئيس الأكاديمية للتعليم وشؤون الطلاب، وعضوية كل من السادة عميد شؤون الطلاب - مساعدي عميد شؤون الطلاب - وكلاء الكليات لشؤون الطلاب- عميد القبول والتسجيل - ممثل عن إدارة الشؤون القانونية كمستشار- رئيس قسم التحقيقات الطلابية - ويتم دعوة مقرر لجنة شؤون الطلاب ، ودعوة من تراه اللجنة ضرورة حضوره، وتتولى اللجنة بحث المخالفات التي ارتكبتها الطالب بعد انتهاء التحقيقات معه ومنحه الفرصة كاملة لإبداء دفوعه ودفاعه، وبثبوت ارتكاب المخالفة تصدر قرارها بتوقيع العقوبات التأديبية التي تتناسب مع المخالفة المرتكبة وفقاً للعقوبات المنصوص عليها بذات اللائحة على سبيل الحصر ويكون قرارها بأغلبية الأصوات الحاضرة ولا تكون قرارات اللجنة نهائية إلا بعد اعتمادها من رئيس الأكاديمية.

المادة السابعة (إلتماسات الطلاب)

للطالب الحق في أن يتظلم من الجزاء الموقع عليه، أو في حالة تكشف وقائع جديدة ومستجدات جوهرية يتقدم الطالب بالتماس إعادة النظر وذلك خلال 30 يوماً من تاريخ إعلانه بالعقوبة ويقدم التظلم الي عميد شؤون الطلاب الذي يقوم بعرضه على اللجنة لاتخاذ القرار في شأنه ولا يكون قرارها نهائياً إلا بعد اعتماده من رئيس الأكاديمية.

المادة الثامنة (موقف الطالب المخالف لللائحة)

بموجب هذه اللائحة، لا يجوز للطالب المرتكب أحدي المخالفات أن ينسحب أو يُخلى طرفه من الأكاديمية قبل انتهاء التحقيق معه وتوقف إجراءات تخرجه أو إخلاء طرفه من الأكاديمية لحين صدور قرار نهائي في موضوع المخالفة المنسوبة إليه علي أن يتم إبلاغ عمادة القبول والتسجيل والكلية التابع لها بموقف الطالب، وفي حالة العدول عن الدراسة لا يتم السماح له بالعدول إلا بعد الرجوع الي عمادة شئون الطلاب.

المادة التاسعة (مسئوليات الطالب أثناء فترة الدراسة بالأكاديمية)

1. يتحمل الطالب مسئولية معرفة ومتابعة نظام الدراسة في الأكاديمية واللوائح المنظمة لها ويتحمل مسئولية أي قصور أو أخطاء تحدث نتيجة عدم العلم أو جهله بالتعليمات.
2. الالتزام بالتعليمات وقواعد السلوك القويم والآداب العامة والمظهر اللائق والأعراف والتقاليد داخل الأكاديمية وخارجها.
3. المحافظة على ممتلكات الأكاديمية والالتزام بالسلوك القويم في التعامل مع الزملاء وأعضاء هيئة التدريس والسادة العاملين بالأكاديمية أو غيرهم من مندوبي الشركات والمؤسسات المسند اليهم تنفيذ أعمال داخل الأكاديمية.
4. يلتزم الطالب بتواجد الكارنية الخاص به أثناء تواجده داخل الأكاديمية، ويلتزم بإبراز الكارنية أو بطاقة تحقيق الشخصية في حال أذاً طلب منه ذلك من قبل أي من المختصين بالأكاديمية.
5. الالتزام بارتداء الزي المناسب داخل الأكاديمية ومنع ارتداء الشورت أو الملابس الممزقة أو.... الخ.

الباب الثاني

المخالفات السلوكية

المادة العاشرة

كل قول أو فعل أو سلوك يقترفه الطالب يُعد مخالفاً لنظم ولوائح وتعليمات الأكاديمية ويخل بنظامها أو الآداب العامة أو حسن سير العملية التعليمية أو التدريبية أو أعمال الامتحانات أو كل ما يعرض مصلحة الآخرين من طلاب وعاملين وأعضاء هيئة التدريس للخطر أو الضرر أو الأذى بأي نوع من أنواعه وبوجه عام كل خروج عن الواجبات الطلابية أو على مقتضياتها ومن ذلك -

1. أي مسلك يمثل إخلالاً بحسن سير العملية التعليمية.
2. أي مسلك ماساً بالدين أو الشرف والكرامة أو يخدش الحياء أو يخل بحسن السير والسلوك والآداب العامة بالأكاديمية أو سائر مرافقها، أو يمثل تمييزاً على أساس الدين أو العرق أو اللون ونحوه، وكل مسلك يمثل محاولة للتأثير على العاملين بالترهيب أو الترغيب.
3. المساس بسُمة ومكانة الأكاديمية ومن ينتسب إليها بأي طريقة كانت سواء كان فعلاً أو لفظاً داخل الأكاديمية وخارجها أياً كانت وسائله وصوره.
4. كل مسلك يمثل تعدياً سواء لفظياً أو جسدياً على أي شخص داخل الأكاديمية من أعضاء هيئة التدريس أو العاملين بالأكاديمية أو الطلاب أو أي من مندوبي الشركات والمؤسسات المسند إليها تنفيذ أعمال داخل الأكاديمية.
5. تعطيل أي برامج أو أنشطة داخل وخارج الأكاديمية أو أي من مرافقها سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.
6. الإتلاف أو التخريب لممتلكات أو منشأة الأكاديمية والسكن الطلابي وما يحتويه من تجهيزات ثابتة أو منقولة كالمباني والأثاث وكذلك محتويات المراكز العلمية والفصول الدراسية والمعامل بما فيها من أجهزة وأدوات ووسائل تعليمية وخرائط ومقتنيات المكتبة المركزية والمكتبات الفرعية والملاعب والحدائق والمعارض ومرافقها، وكذا كافة وسائل النقل الجماعي من حافلات وغيرها من وسائل النقل وما في حكمها وكل ما من شأنه الإساءة لمقتنيات الغير داخل الأكاديمية أو الشروع في ذلك.
7. إحراز أو حيازة الأسلحة النارية أو البيضاة ومحدثات الصوت وإن كان لحائزها أو محرزها مسوغاً من القانون، وكذا أي أدوات تستعمل في التعدي على الأشخاص، وكذا حيازة المواد القابلة للاشتعال أو الانفجار أو أي فعل يهدد أمن وسلامة الأكاديمية.

8. إحرار أو حيازة أو تعايط المواد المخدرة باختلاف أنواعها والمعتبرة في حكمها وكذا المواد المسكرة والروحية بأنواعها وما في حكمها وكذا العملات المزورة والمقلدة سواء أكانت وطنية ام أجنبية وتداولها بأي طريقة.
9. امتناع الطالب عن إجراء تحليل المخدرات سواء كان عشوائياً لجميع طلاب الأكاديمية أو كمتطلبات الالتحاق أو استيفاء للمعايير لطلاب كلية النقل البحري والتكنولوجيا، ويعد الامتناع عن إجراء التحليل قرينة قانونية بإيجابية نتيجة تحليل العينة سواء بسواء.
10. حيازة وإحرار وتداول وعرض المواد الإباحية والمخلة بالنظام العام والآداب في سائر صورها المرئية والمسموعة منها وكذا الأدوات التي تعتبر في حكم ما سبق.
11. كل تنظيم أو اشتراك في تنظيم أو المشاركة في اجتماعات أو مؤتمرات أو جمعيات أو مسيرات بكافة صورها وأشكالها أو إصدار النشرات والصحف والمجلات أو توزيعها أو البيع والشراء أو جمع أموال للتبرعات أو توقيعات جماعية أو فردية وكذلك نقل أو نشر أي أخبار تسيء للأكاديمية والطلاب والعاملين بها والدول الأعضاء وجامعة الدول العربية بوسائل الإعلام المختلفة (مسموعة - مقروءة - مرئية) ومواقع التواصل الاجتماعي أو إنشاء مواقع على الشبكة العنكبوتية (الإنترنت) متعلقة بجميع ما سبق دون الحصول على تصريح كتابي بذلك من الجهات المختصة بالأكاديمية أو من أعضاء هيئة التدريس داخل الأكاديمية.
12. ممارسة أي نشاط سياسي أو حزبي يتعارض مع حياد أو استقلالية الأكاديمية.
13. السرقة أو الشروع في السرقة داخل الأكاديمية سواء كانت عينية مثل (أموال - معدات - أدوات - أجهزة.....الخ) أو علمية أو فكرية مثل (أبحاث - كتب - مشاريع تخرج - تكليف بواجبات جماعية أو فردية - السرقات العلمية والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية.....الخ).
14. التزوير في المحررات الرسمية والعرفية وسائر المحررات الصادرة عن الأكاديمية أو المتداولة داخلها أو تلك التي لها صلة بها، وكذا تقليد الاختام وكذا الحصول على المحررات الصحيحة بطرق غير مشروعة.

15. إدخال شخص غير ذي صلة بالأكاديمية (انتحال شخصية) في المحاضرات أو الاختبارات أو الامتحانات أو في أي مرفق من مرافق الأكاديمية أو دخوله ليحل محل الطالب في المحاضرات أو الاختبارات أو الامتحانات أو مرافق الأكاديمية كافة.
16. الإخلال بالنظام أو التعليمات خلال المحاضرات أو الدروس العملية أو خلال الاجتماعات أو المؤتمرات أو الندوات وما شابه ذلك أو محاولة عرقلة سيرها بأي شكل من الأشكال.
17. التدخين داخل مباني ومرافق الأكاديمية أياً كان نوع التدخين (السيجار - السيجارة الإلكترونية - الشيشة.....ألخ).
18. ارتداء أي ملابس غير مناسبة داخل الحرم الأكاديمي والتي تخل بالذوق العام في الزي أو الملابس أو الهيئة بما لا يتناسب مع القيم والأخلاق والتقاليد والأعراف، وما تصوره الأكاديمية في هذا الشأن من تعليمات.
19. كل إخلال بنظام لوائح عمادة شؤون الطلاب على سبيل المثال لا الحصر كمحاولة استخدام الخدمات التي تقدمها الأكاديمية بدون اشتراك بالخدمة (إسكان داخلي - مطعم - صالة الألعاب الرياضية - وسائل النقل.....ألخ).
20. تسجيل أو تصوير المحاضرات أو محاولة التسجيل أو التصوير سواء كان باستخدام الأجهزة التقليدية أو استخدام الأجهزة ذات التقنية الحديثة بدون موافقة المحاضر.
21. كل اعتداء (قرصنة) على موقع الأكاديمية الإلكتروني أو المواقع الإلكترونية أو صفحات التواصل الاجتماعي للكليات والعمادات والمعاهد والمراكز العلمية وأعضاء هيئة التدريس والموظفين والعاملين بالأكاديمية والطلاب.
22. إشعال الفتنة بكافة الأساليب وكل ما من شأنه المساس بأمن الأكاديمية.
23. إجراء أي تعديل أو تغيير أو نقل لمحتويات سائر مرافق الأكاديمية بدون موافقة الجهة المختصة.
24. المخالفات المرورية والقيادة المتهوره ومخالفة تعليمات الأمن والسلامة داخل حرم الأكاديمية.
25. صدور حكم جنائي نهائي مقيد للحرية مغل بالشرف او الأمانة.
26. القيام بأية تصرفات من شأنه ان تسيئ إلى سمعة ومكانة الأكاديمية كونها احدي المنظمات العربية المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية.

الباب الثالث

العقوبات التأديبية

المادة الحادية عشر

1. التتبيه شفاهه أو كتابة.
2. الإنذار بالفصل النهائي من الأكاديمية مع أخذ تعهد كتابي على الطالب المخالف.
3. الحرمان المؤقت لمدة فصل دراسي أو أكثر من ممارسة الأنشطة الطلابية.
4. الحرمان من الفصل الدراسي الذي وقعت أثناءه المخالفة برصد تقدير (w) لجميع المقررات المسجلة ولا يحق للطالب استرداد قيمة المصروفات الدراسية أو مصروفات الإسكان الداخلي في حالة أقامته بالإسكان الداخلي بالأكاديمية.
5. الحرمان من التسجيل بالفصل الدراسي الصيفي.
6. الحرمان من التسجيل لمدة فصل دراسي واحد.
7. الحرمان من التسجيل لمدة فصلين دراسيين.
8. الحرمان من التسجيل لمدة فصلين دراسيين بالإضافة إلى الفصل الدراسي الصيفي.
9. الفصل النهائي من الأكاديمية.

المادة الثانية عشر

في جميع الأحوال إذا تم إتلاف أي من ممتلكات الأكاديمية أو الكتابة على جدرانها وغير ذلك من المخالفات، يتحمل الطالب مرتكب هذه المخالفات قيمة ما أتلفه مضافا إليه تكلفة الإصلاحات أو التركيب أو الغرامات التي تقدرها الأكاديمية بقيمة الضرر وما يترتب على ذلك من تبعات دون الحاجة للعرض على لجنة شؤون الطلاب إلا إذا استدعت الحالة الي لذلك.

المادة الثالثة عشر

يمنع منعاً باتاً تدخين (السيجار- السيجارة الإلكترونية - الشيشة.....الخ) داخل الكلية أو ارتداء ملابس غير مناسبة داخل الحرم الأكاديمي في حال ارتكاب الطالب تلك المخالفة يعاقب في المرة الأولى بخصم مبلغ (25\$) من التأمين أو سدادها نقداً، وإذا تكررت نفس المخالفة للمرة الثانية يتم توقيع عقوبة عليه قدرها مبلغ (50\$)، وإذا تكررت للمرة الثالثة يتم توقيع عقوبة عليه قدرها مبلغ (100\$)، وإذا تكررت نفس المخالفة للمرة الرابعة يتم عرض الطالب على لجنة شؤون الطلاب لتوقيع العقوبة التأديبية المناسبة.

المادة الرابعة عشر

لا يجوز توقيع اي عقوبة تأديبية غير المنصوص عليها في المواد الثلاثة الأولى من الباب الثالث.

المادة الخامسة عشر

يحق للأكاديمية في حالة حصول الطالب على وثيقة تخرجه بناءً على غش أو تدليس أو تزوير أو غير ذلك، إلغاء قرار منح الشهادة والإفادة كما يجوز للأكاديمية التوصية في حالة التزوير إحالة الواقعة الي السلطات القضائية المختصة إذا ما شكلت الواقعة جريمة جنائية.

المادة السادسة عشر

يُعلن ولى أمر الطالب أو الجهة المانحة أو الموفدة بالعقوبة الموقعة من اللجنة بمعرفة مقرر لجنة شئون الطلاب فور صدورها خلال ثلاثة أيام من صدور قرار اللجنة بالعقوبة وتوقيع الطالب بالعلم، وإخطاره بجواب مسجل بعلم الوصول، ورصد العقوبة علي **Student Portal** الخاصة بالطالب علي الشبكة العنكبوتية (الإنترنت).

المادة السابعة عشر

في حالة ارتكاب الطالب أكثر من مخالفة تطبق بشأنه العقوبة الأشد إذا كانت المخالفات السلوكية مرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة، وفي حالة ارتكاب أكثر من مخالفة وكانت هذه المخالفات غير مرتبطة ببعضها وقابلة للتجزئة يتم توقيع عقوبة عن كل مخالفة على حدة.

المادة الثامنة عشر

لا يجوز بأي حال من الأحوال لأية جهة إجراء أي تعديلات على قرارات لجنة شئون الطلاب بعد اعتمادها من رئيس الأكاديمية إلا من خلال التظلم من العقوبة.

المادة التاسعة عشر

يقوم مقرر لجنة شئون الطلاب بإرسال نسخة من لجنة شئون الطلاب، وجدول أعمالها قبل انعقاد اللجنة ب 48 ساعة على الأقل للسادة أعضاء اللجنة.

المادة العشرين

القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية من لجنة شئون الطلاب يتم تفعيلها و نفاذها بعد اعتمادها من رئيس الأكاديمية.

المادة الواحدة والعشرون

تحفظ القرارات الصادرة بالعقوبات التأديبية من لجنة شئون الطلاب بعمادة شئون الطلاب.

المادة الثانية والعشرون

كل ما لم يرد فيه نص يطبق بشأنه ما هو معمول به في لائحة التعليم بالأكاديمية.

المادة الثالثة والعشرون

لا تعدل هذه اللائحة إلا بناءً على طلب من عمادة شئون الطلاب وبتصديق رئيس الأكاديمية.

المادة الرابعة والعشرون

يبدأ العمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها وإقرارها من سعادة الأستاذ الدكتور/ رئيس الأكاديمية.